

الوثيقة رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية
والجماعات المحلية

وزارة الفلاحة
والتنمية الريفية

23 فيفري 2011

رقم: ١٥٨ / ٠١

منشور وزاري مشترك

السيدة و السادة :

- الولاية
- المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية
- مديري المصالح الفلاحية للولايات
- محافظي الغابات للولايات
- رئيس شركة تسيير مساهمات الدولة / شركة تسيير التنمية الفلاحية
- الرئيس المدير العام للمؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية

الموضوع : إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة و تربية الحيوانات

يشكل إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة و تربية الحيوانات وتوسيع القاعدة الإنتاجية الفلاحية، كلما توفرت الظروف، أحد الأهداف الأساسية لسياسة التجديد الفلاحي و الريفي.

ضمن هذا المنظور، يجب الإنطلاق في أقرب الآجال في إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة و تربية الحيوانات على أراضي غير مستغلة و تابعة للخواص أو الأملاك الخاصة للدولة.

I. بخصوص الأراضي التابعة للخواص و غير المستغلة :

يتم تشجيع و مرافقة ملاك أراضي الخواص غير المستغلة من أجل تامين ممتلكاتهم و ذلك من أجل إنشاء مستثمرات للفلاحة و تربية الحيوانات.

و تحقيقاً لذلك، فكل مالك لأراضي فلاحية، يثبت ملكيته و يمتلك مشروعاً لتنمية و تـمـيـن ممتلكاته، مدعو للتعريف بنفسه من أجل المصادقة على مشروعه و تسجيل مستثمرته لدى مصالح الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. و بإمكان المالك المعني، مرفوقاً بشهادة المصادقة على المشروع المثبت في دفتر أعباء موقع عليه من طرفه و المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية و كذا سند ملكيته، أن يتصل بينك الفلاحة و التنمية الريفية من أجل الإستفادة من قرض مدعم في حدود المليون (1.000.000,00) دينار للهكتار الواحد؛ و يكون سند الملكية موضوع رهن.

كما يمكن له، في حالة ما إذا كانت مستثمرته لا تتجاوز العشر (10) هكتارات، الإستفادة بالمجان، من دراسات معمقة يعدها المكتب الوطني للدراسات للتنمية الريفية و أن يطلب، عند الضرورة، مرافقة شخصية يضمنها له إدارات المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية أثناء مرحلة تـمـيـن الأراضي.

II * ١. بخصوص المستثمرات الجديدة للفلاحة و تربية الحيوانات المزمع إنشائها على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة :

1- في البداية تقوم الولايات بتحديد المحيطات القابلة لإستقبال المستثمرات الفلاحية، ثم تقوم بعد ذلك بإطلاق عبر البلديات إعلانات عن إظهار المنفعة بالنسبة للمرشحين الأكفاء. تخضع آراء الإعلانات عن إظهار المنفعة إلى نشر واسع بكل الوسائل بما في ذلك في الموقع الإلكتروني على شبكة الأنترنت لوزارة الفلاحة و التنمية الريفية.

2 - يتوجب على المرشحين المهتمين أن يكون لديهم مشروع تنمية و تـمـيـن للأراضي التي ستمنح لهم.

3 - تقوم الولايات بتنظيم تقييم للإجابات عن الإعلانات الخاصة بإظهار المنفعة ثم تقوم بترتيبها وفق الشروط المذكورة أدناه.

هناك ثلاثة وضعيات محتملة، تكون بدلالة طبيعة الأراضي و إمكانياتها من جهة، و الإمكانيات التقنية و المالية للمرقين من جهة أخرى.

1 * الوضعية الأولى تخص تجزئة المحيطات المحددة إلى قطع لا تتجاوز العشر (10) هكتارات، تتغير بدلالة المناطق و إمكانيات المحيطات؛ و الهدف هو على الدوام جمع الشروط من أجل وضع مستثمرات فلاحية قابلة للحياة إقتصادياً.

في هذه الحالة، يجري تقييم الإعلان عن إظهار المنفعة من طرف لجنة يرأسها رئيس الدائرة و تجمع علاوة على ذلك ممثلي البلديات المعنية، مسؤولي الفلاحة، محافظة الغابات، البيئة، الموارد المائية و الأملاك الوطنية.

يتم ترتيب أصحاب الطلب أخذا بعين الإعتبار طبيعة المشروع المقدم و قابليته للحياة و بعد ذلك الأولوية الممنوحة للحائزين على الشهادات و / أو الذين يثبتون تكويننا له علاقة بالفلاحة، تربية الحيوانات و التنمية الريفية و كذا أبناء الفلاحين و مربي الحيوانات الذين قاموا بالممارسة في الميدان و القاطنين بالمكان الذي يتواجد به المحيط .

2 - الوضعية الثانية تخص المحيطات التي تتجاوز فيها المساحة العشر (10) هكتارات و الأقل من المساحة القصوى المحددة بواسطة المادة رقم 23 من المرسوم رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 :

و يتم إتباع نفس المسعى المذكور أعلاه، فقط في هذه الحالة يترأس السيد الوالي اللجنة المكلفة بإنتقاء المرشحين. و يتوجب على صاحب الطلب أن يرفق عرض مشروع التنمية بدراسة و مخطط استثمار.

في هذا الإطار، المساحة القصوى المتحصل عليها من طرف كل مستغل، هي محددة تبعا لمنطقة الإمكانيات، نمط التوجيه و نظام الزراعة كالاتي :

3- الوضعية الثالثة تخص المحيطات التي تتجاوز فيها المساحة العتبات المحددة في النقطة 2 أعلاه، علاوة على ترتيبها بعد الدراسة من طرف اللجنة التي يرأسها الوالي، تخضع الملفات إلى رأي وزير الفلاحة و التنمية الريفية.

و بعد تحديد القطع يتم منح حق الإمتياز طبقا للتشريع الساري المفعول و الإجراءات المنصوص عليها في هذا المنشور.

III. كفيات الإستفادة من إمتياز الأراضي بهدف إنشاء مستثمرات فلاحية :

1- بعد دراسة الترشيحات؛ و عند الإقتضاء، بعد التصديق على قائمة المستفيدين من طرف وزير الفلاحة و التنمية الريفية، تسلم لجنة إنتقاء الترشيحات للطالب المعتمد، شهادة إنتقاء أولي تمنح له حق مباشرة إجراءات منح الإمتياز على الأراضي الموجهة لإنشاء المستثمرات الفلاحية، و توضح شهادة الإنتقاء الأولي :

- إسم و لقب المستفيد و كذا نسبه.
- تأهيلات.
- رقم ترتيبه.
- المساحة المعنية و مكان التواجد.
- حدود القطعة.

2- من أجل الحصول على حق الإمتياز على الأراضي، يقوم المرشح المعتمد، مصحوبا بشهادة اللجنة، بتقديم طلب الإمتياز إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و الذي يقوم بإجراءات التوقيع على دفتر الأعباء مع المعني و بإرسال الملف بعد التوقيعات المعنادة، إلى إدارة أملاك الدولة من أجل إعداد عقد الإمتياز؛ يتم شهر عقد الإمتياز بالمحافظة العقارية بطلب من مديرية أملاك الدولة.

يكون محتوى دفتر الأعباء هو ذات الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010.

يمنح الإمتياز لمدة أربعون (40) سنة قابلة للتجديد بطلب من صاحب حق الإمتياز.

3 - و يلزم صاحب حق الإمتياز، تحت طائلة البطلان، بمباشرة الأشغال المتضمنة في البرنامج خلال الأشهر الستة (06) التي تلي حصوله على عقد الإمتياز.

غير أنه يتم، فسخ الإمتياز من طرف إدارة أملاك الدولة بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية عندما لا ينجز صاحب حق الإمتياز برنامج الإستصلاح ضمن الأجال المحددة في دفتر الأعباء.

قبل تنفيذ الفسخ، يوجه الديوان الوطني للأراضي الفلاحية إلى صاحب حق الإمتياز على أساس محضر معاينة لحالة تقدم الأشغال، إعدار عن طريق محضر قضائي.

4 - المزايا المرتبطة بإنشاء مستثمرات جديدة في إطار الإمتياز :

1- يمكن لصاحب حق الإمتياز المستفيد بقطعة ذات مساحة تقل عن عشر (10) هكتارات، أن يطلب لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية قرض مدعم لا يتجاوز مليون (1.000.000) دينار عن الهكتار، يوجه إلى عمليات الإستثمار المرتبطة بالتثمين و كذا الإستغلال. يشكل عقد الإمتياز لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية رهن بإعتباره ضمان للقرض الممنوح.

2- يمكن لصاحب الإمتياز أن يستفيد من أية مزية أخرى المنشئة عن طريق الأجهزة المبادر بها من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في إطار سياسة التجديد الفلاحي و الريفي بما في ذلك، إذا تم إثبات الضرورة، من أجل إنجاز دراسات التعزيز لعمليات التثمين المعدة مجانا من طرف المكتب الوطني للدراسات للتنمية الريفية.

3 – يمكن لصاحب الإمتياز الإستفادة أيضا من مرافقة شخصية من مصالح المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية.


4 – يعتبر أصحاب حق الإمتياز المستفيدين من قطع ذات مساحة أكبر من عشرة (10) هكتارات، أحرارا في التفاوض من أجل الحصول على القروض لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية في إطار التشريع الساري المفعول.

5 – مهما تكن المساحة الممنوحة، يُعفى صاحب حق الإمتياز من دفع الأتاوة خلال فترة عشر (10) سنوات.

نولي أهمية قصوى للتنفيذ السريع والصارم لأحكام هذا المنشور.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية



للإعلام :

- السيد الوزير الأول.
- السيد وزير المالية.
- السيد الرئيس المدير العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

